

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ

فِي الْفِقْهِ الْإِمَامِيِّ^(١)

سَمَاجِهُ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَاصِمُ زَادَهُ الْجَاسِبَانِيُّ

الْأَمِينُ الْعَلَامُ الْجَمِيعُ الْغَالِيُّ لِلنَّصْرِ بْنُ الْمَذَاهِبِ الْكِتَابِ الْإِلَمِيَّةِ

حينما وصلتني الدعوة من «ندوة الحقوق في الإسلام» خطر لي أن أتحدث فيها بحديثٍ عن إحدى المسائل الفقهية المهمة التي سغلت بالباحثين عندنا في الحوزات العلمية كثيراً، مصطحبًا مع الإخوة الحضور في الندوة إلى إحدى حلقات الدرس في المرحلة النهائية العبر عنها بـ(البحث الخارج) في قبال ما يدرس في الكتاب، وهي نظير المحاضرات الجامعية، وهذه الحلقات لا تحدد بوقتٍ معينٍ للخوض في مسألةٍ أصوليةٍ أو فقهية، بل ربما يستغرق البحث فيها أيامًا أو أسابيع، حيث يتطرق الأستاذ إلى المسألة سابراً أعقابها سارداً الأقوال والوجوه المحتملة فيها، ثم يتعرض للنقض والدحض ولردد أو القبول، ويشاركه الطلبة المدقون حوله بالامعان في أجواء البحث ليختاروا لأنفسهم أحد تلك الوجوه والأقوال، أو يرفضوها جمِيعاً بما يعنِ لهم رأي، مستحدث.

(١) بحث طرحته في ندوة (الحقوق في الإسلام) المنعقدة في الأردن.

ولا يكتفي الطلبة بالحضور في حلقة الدرس فحسب، بل ربما يُقبلون على ما يقرّره أحد نظرائهم المتفوّقين، ويستمّي هذا (تقريراً) ومن يمارسه (مقرراً)، وهو نظير (المُعيد) في سالف الأزمان، وهو الذي كان يكرّر الدرس للطلبة.

ويقوم هؤلاء الطلبة بطرح البحث ومذكوريه بينهم على شكل مجاميع صغيرقر تتكوّن من طالبين أو ثلاثة بعد الفراغ من الدرس، ثم يدونونه، وربما يطبعونه تحت عنوان (تقريرات درس الأستاذ) ويعرضونه على الأستاذ، فيقع في أوله بخطه إقراراً واعترافاً بمرتبة علم التلميذه، أو بلوغه درجة (الاجتهاد) المطلق أو دونه، وهو بمثابة شهادة من الأستاذ للتلبيذ.

والمسألة التي وقع اختياري عليها هي: (الفرق بين الحق والحكم)، وهذا ليس بعيداً عن موضوع الندوة. وقبل الخوض فيها نمهّد لها مقدمةً نبيّن فيها سرّ اختلاف الفقهاء اختلافاً فاحشاً في تعريف العقود وما يرجع إليها مثل: الملك والمال.

المقدمة

إن المفاهيم التي تتحكّي عنها الألفاظ على أربعة أقسام:

الأول: الحقائق الخارجية التي لا دخل لاعتبار الإنسان فيها وتصویرها في الذهن، وهي بحسب النظر البرهاني عند الفلسفه قسمان: جوهر وعرض، ويعبرون عن أقسامها بالمقولات العشر.

الثانية: المفاهيم الذهنية: أي: ما يتصوره الذهن عن تلك الأمور الخارجية والتي يعبر عنها بالوجود الذهني، إذ أنه موجود في صنع الذهن انعكاساً عما هو خارج الذهن.

الثالث: المفاهيم التي لا وجود لها عيناً إلا بانتزاعها عما يلازمها في الخارج، ويعبر عنها بـ(المقولات الثانية) وهي: موضوع البحث في علم المنطق، وفي قسم المباحث العامة في الفلسفه، وهذا القسم موجود في ظلّ وجود القسمين الأولين، بحيث

دِرَاسَاتٌ

لا يكاد ينكره من تصوره، وهو من الملازمات العقلية مثل الزوجية للأربعة والفردية للثلاثة، بل يسري هذا إلى جميع الأعداد من الواحد إلى ما لا نهاية له، فلو أنها ليست موجودة في الأعيان، بل ملزمة لها عقلاً، أي، كلما عقل الإنسان تلك المفاهيم الخارجية يعقل معها هذه المفاهيم المترتبة بالضرورة، وليس له أن يعقل ويعتبر خلافها، فليس للعقل أن يتصور الأربعة فرداً والثلاثة زوجاً.

الرابع: الاعتبارات المحضة التي لا وجود لها خارجاً ولا ذهناً ولا في ظرف الملازمة، إلا في الاعتبار البشري، وليس لها وجود سوى هذا الاعتبار الذي يعتبره الإنسان حاجة ماسة في اعتبارها في حياته الاجتماعية، وليس هي أوهاماً صرفة لا واقع لها ولا فائدة فيها، بل هي موجودة في اعتبار العقلاء يرتبون عليها آثاراً شتى لا تقل عن آثار الأشياء الواقعية، وذلك مثل الملكية والمالية للأشياء.

وهذا القسم من المفاهيم هو محور كثير من المسائل الشرعية التي تشمل المعاملات والأحكام، سواء التكليفية منها والوضعية؛ فالأحكام التكليفية الخمسة وهي، الوجوب وأخواته، ليست سوى اعتبار الشارع شيئاً من العبادات والمعاملات واجبة أو محظمة أو غيرها.

والأحكام الوضعية: مثل الصحة والفساد، والشرطية والسببية، والاقتضاء والمنع، إلى غيرها مما شاع في الفقه والاصول والحقوق وفي حقل الحكومة والسياسة والمعاهدات ونحوها.

ويُعبرُ عن هذا القسم بالاعتبارات المحضة؛ فرقاً بينها وبين الثلاثة الأولى، حيث إنّ لها نحواً من الوجود خارجاً أو ذهناً لا يتوقف على الاعتبار.

وهذا البحث يكتمل بالتتبّيه على أمور:

الأول: يجب أن يكون في الاعتبارات غرض معقول للعقلاء ينتفعون بها في حياتهم الاجتماعية، فلا اعتبار بها إلا في ظرف الحاجة إليها وجود الفائدة فيها. ففي الوقت الذي كان نوع الإنسان منحصراً في أحادي معدودة، وكانت الدنيا بها فيها من المغارات والثمرات تحت يده يأكل منها رغداً حيث يشاء، لا ينافذه فيها أحد - حين

ذاك - لم يكن في اعتبار الإنسان أن شيئاً ملك أو مال له. فلما كثرت النقوس وضاقت عليه الأرض بما رحبت، وظهرت المعارضات وعمت المنازعات حول الأرض والشجر والماء والكلأ، والأنعام والمتاع، حينذاك، تأتى للإنسان أن يحل المشكلة معتبراً اختصاص كلّ نفسٍ بشيءٍ منها؛ كما مسّت الحاجة إلى اعتبار الأسباب الناقلة للملك من نفسٍ لأخرى مثل، البيع والإجارة والدين، والعارية، والرهن إلى كثيرٍ من أمثلها، كما شاعت التقاليد في أسباب الملك من الحياة أو الشراء أو الإرث ونحوها.

الثانية: أن الاعتبارات في أصلها هي تقاليد بشرية مارستها الأقوام طيلة حياتها، وبنّت عليها نظام معيشتها ولا يعلم لها واضح خاص. كما أنها لا توجد لها حدود متميزة، وإنما هي مفاهيم مبهمة حتى عند من يعتبرها من الناس، ثم تصل النوبة إلى الرؤساء والملوك والقادة من له سلطان على الناس، حتى انتهي الأمر إلى الحكام المفتّنين والأنبياء المرسلين، حيث حلوا على عاتقهم تنظيم المجتمع البشري بسن قوانين وأحكام. وينبغي أن نلتزم فيها وضعوه بشرطه وحدوده أكثر مما تلتزم به التقاليد العامة ولا سيما في حقل شريعة السماء؛ جذراً من اعتقاد نقص أو لغوي في ما صدر عن الأنبياء عليهم السلام.

الثالث: أن كثيراً من العناوين الشرعية في غير العبادات سواء العقود والإيقاعات والأحكام كانت في الأصل تقاليد بشرية، وجاء الدين فاعتبرها وأمضها حسب التقاليد، أو رفضها رأساً، لما رأى فيها من الفساد، أو تصرف فيها بإضافة شرط أو قيد إليها حتى بلغت إلى هذا الحدّ من الكمال، ربما لم يكن يصل إليه العقل البشري لولا الشريعة.

وهذا هو المراد من قوله: «إن المعاملات إمضاءات» فليست هي من صنع الدين؛ فقد أحلَ الله البيع وحرّم الربا، والبيع هو البيع عند الناس والربا كذلك، فالدين إنما حرم وأحلَ ما شاع عند الناس ولم يخترعه، بل لا يوجد شيء من المعاملات يختصّ به الدين من غير أن يسبقه تقليد بشرى عام أو خاص، سوى ما ندب إليه الدين مثل، القرض الحسن والهبات ونحوها؛ كما أن بعض الحقوق والأحكام

في غير المعاملات كذلك - والظاهر أنَّ كثيراً منها جاء به الإسلام - لم يسبقه سابق كأحكام الارث الخاصة والقضاء الإسلامي إلى غيرها، وإن لا ننكر وجود نسخ من الارث والقضاء قبل الإسلام.

وأما العبادات: فقد كانت موجودة في الأديان الساوية بنفس الأسماء كما يشهد به القرآن، إلا أنَّ الدين الإسلامي مع الاحتفاظ على الأسماء تدخل في كيفية العمل، فغيرَ وبَدَلَ منها ما شاء، وحرَمَ منها ما شاء، ورَبَّا أضاف إليها أشياء حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية مما ليست في وسع الإنسان الإحاطة به.

والظاهر أنَّ التقاليد التي كانت متَّبعةً في جزيرة العرب هي التي بنى عليها الإسلام نظام المعاملات، فاعتبرها إطلاقاً، أو رفضها إطلاقاً، أو قيدها بقيود وشروط، أو اعتبر ما يشابهها حتى كُملَتْ ووافقت المصلحة تماماً بما يخرج تشريعها عن طاقة البشر. والتقاليد الجارية في غير الجزيرة لابد أن تُطبق على ما أمضاه الشارع فيرفض ما عداها. وهذا ما قام به علماء المذاهب الفقهية في الإسلام.

وكذلك التقاليد الحادثة في عصرنا في حقل الحقوق والمعاملات مثل: التأمين واليانصيب وأحكام البنوك وغيرها - وهو كثير - لا ينبغي رفضها رأساً بحجة عدم وجودها في الفقه الإسلامي، بل يجب على الفقيه أن يزنها بميزان الفقه، وفي مثلها تظهر ثمرة فتح باب الاجتهاد، وأنه ضرورة لابد منها في الإجابة على الموارد على نطاق جميع المذاهب الإسلامية، وكما تعلمون، فإنَّ باب الاجتهاد مفتوح عند الإمامية إلى الآن في جميع الأحكام، سوى الضروريات وما اتفق عليه المسلمين، من غير أن يمنعهم تقليد سابق لمجتهدين من العلماء السابقين عن إبرازرأي جديد.

الرابع: لما كانت المفاهيم الشرعية في المعاملات مأخوذة غالباً عن التقاليد العامة للناس ولم تكن واضحةً ومحددةً عندهم، ولا يُعلم كيف اعتبرها الناس أو الشارع، فلذلك اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها، وطال الشجار بينهم في تحديدها، فالبيع مثلًا عُرف تارةً بـ(مبادلة مال بمال) وأخرى بـ(تبديل مال بمال) وثالثةً بـ(نقل المال ببعض) ورابعةً بـ(تمليك العين ببعض) - وهو الأشهر بين المتأخرین من فقهائهم.

وخامسة بـ (انتقال المال بعوض) وسادسة بـ (إنشاء التمليل بعوض) وسابعة بـ (أنه عقد يقتضي بعض ما ذُكر) إلى غيرها من الأقوال. وربما يتعجب الباحث من سعة شقة الخلاف وتضارب الآراء في مثل هذا الأمر العام البين لكل رجل عاميّ كيف تطرق الخلاف فيه إلى هذا الحدّ بما عندهم من النقض والإبرام في كل واحدٍ منها؟ فيتبارد إلى خلده بأنّها تعريفاتٌ لفظيةٌ من قبيل (شرح الاسم) وينكر أن يكون هناك خلاف جوهري، وليس كذلك؛ ولو كان الأمر كما زعم فما وجه هذه الإطالة فيها بالرد والإبرام بين الأئمة الأعلام؟

بلغني أن أحد المدرسين الكبار بعد أن صرف أياماً في تحديد البيع أنشأ في ختام

البحث شعر الحكيم السبزواري في تعريف الوجود:
مَفْهُومَةٌ مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ وَكُنْهَةٌ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ
 والواقع أن اختلافهم في الأغلب إنما نشا عن جهلهم بما اعتبره العرف العام،
 ثمّ بما اعتبرته الشريعة الغراء، وليس الخلاف دائرياً في (شرح الاسم) ولا هو من
 البحث اللغطي في شيء إلا القليل منها. وبعد هذه المقدمة^(١) ندخل في صميم
 الموضوع:

الفرق بين الحق والحكم

طرح الفقهاء عندنا هذا البحث للفرق بين ما يقع من الحقوق الشرعية عوضاً
 أو معوضاً في البيع ونحوه، وبين ما لا يقع، لاتفاقهم على أن ما كان حكماً شرعاً لا
 يقبل المعاوضة عليه، وما كان حقاً فهو قابل لها إلا ما منع منه الشرع.
 وحاصل ما حقّقه: أن الفرق بينها مفهوماً واضح ومصداقاً صعب. بيان ذلك:

(١) تلخيص من رسالته بـ «المعيار في المحدود الفقهي» ألقته حين حضوري درس الأستاذ الأكبر فقيه الإسلام السيد محمد الحجّة الكوهكمري في قم بلد العلم والبيان الذي تكونت بها الثورة الإسلامية في إيران بقيادة زعيمها الإمام الخميني رحمه الله.

أنت تجد في أبواب الفقه حقوقاً كثيرة: ففي البيع، حق القبض والمقباض، وحق الشفعة، وحق الخيار؛ وفي الأراضي، حق التحجير، وحق الشرب، وحق المرور؛ وفي الرهن، حق الرهانة؛ وفي المكان، حق النسب، فمن سبق إلى مكان من الأماكن العامة فهو أحق به؛ وفي الدين، حق الغرماء في تركة الميت، وفي النفس، حق القصاص؛ وفي الطفل، حق الحضانة؛ وفي الزوجة، حق القسم، وحق المضاجعة، وحق النفقة؛ وفي الوالدين والأولاد، حقوقهما، وفي الوالي والرعاية حقوقها؛ وفي أقارب الميت، حق الإرث إلى كثير من أمثالها.

فهذه الحقوق وأمثالها أي منها قابل للنقل والانتقال بعوضٍ أو بغير عوضٍ أو للإسقاط، وأيٌ منها لا يقبل ذلك؟ وما هو الفارق بين القسمين في واقع الأمر؟ الفارق بينها في اعتبار بعض الفقهاء^(٢) أن ما يقبل النقل وغيره هو حق، وما لا يقبله هو حكم شرعي، وهذا يتوقف على تعريف كلٍّ من الحق والحكم.

فالحق نوع من السلطة للشخص على شيءٍ يتعلّق بعينٍ أو بعقيدين. فالowell، كحق التحجير وحق الرهانة وحق الغرماء في تركة الميت، والثاني، أي، المتعلق بعقيدين مثل، حق الخيار وحق الشفعة، حيث إنَّ ذا الخيار وصاحب الشفعة هما الحق في فسخ العقد، لاستيفاء حقوقها المتعلقة بالبيع والثمن.

ومن الحقوق ما هو سلطة على شخصٍ، كحق القصاص، وحق الحضانة، وحق القسم ونحوها، ويمكن أن يقال: إنَّ الحق مرتبة ضعيفة من مراتب الملك أو نوع منه، وإنَّ صاحب الحق مالك لشيءٍ ويكون أمره إليه، كما أنَّ مالك الشيء عيناً أو منفعةً مسلطٌ عليه ويكون أمره بيده.

فلنلاحظ حق الخيار في العقود الالزمه، حيث جعل الشرع لصاحب الخيار حقاً، وحقيقة أنه جعل للمتعاقدتين أو لأحدهما سلطةً على العقد أو على متعلقه وحكم

(٢) هو العلامة الطباطبائي المزدي صاحب العروة الوثقى في حاشيته على كتاب البيع للشيخ الأنصاري.

بأنه مالك لأمره، فله الإيماء والفسخ، وله الرد والاسترداد.

وأما الحكم، فإنه مجرد رخصة أو إلزام في فعل شيء أو تركه، أو الحكم بترتب.

أثير على فعلٍ أو تركٍ، وذلك مثل: الحكم بالجواز في العقود الجائزة، فإنه مجرد ترخيصٍ من الشارع للمتعاقدين بفسخ العقد أو بقائه، ولا تعتبر هناك سلطة جعلها الشارع لأحد الطرفين أو كليهما. والحكم بالجواز فيها نظير الحكم بإباحة شرب الماء وأكل اللحم، ومعلوم أنّ مثل هذا لا يعتبر سلطةً للشخص على شرب الماء وأكل اللحم، بل ليس إلا حكمًا شرعاً محسناً. فلا يقال: إن الإنسان المكلف له حق في الماء واللحم بمجرد حكم الشرع بجواز الانتفاع بهما، والماء واللحم في محل البحث ليسا إلا أثها، وقعا مورداً ومتعلقاً للحكم.

وبالموازنة بين الجواز في العقود اللاحمة التي فيها خيار للطرفين أو لأحدهما وبين الجواز في العقود الجائزة رأساً نستطيع أن نفهم ونعقل الفرق بين الحق والحكم، وأنّ الشارع اعتبر في العقود اللاحمة سلطةً لذى الخيار على العقد أولاً وبالذات، وعلى العوضين ثانياً، وبالعرض لتعلق العقد بهما، وأما في العقود الجائزة، فلم يعتبر الشارع سلطةً لأحد الطرفين، سوى أنه أجاز لها فسخ العقد، فالفارق بينها هو كيفية اعتبار الشارع لها، والمرجع في ذلك الأدلة الشرعية، وفي كثير من الحقوق والأحكام المرجع هو: العرف العام. فللشارع أن يعكس الأمر ويعتبر في الحقوق اللاحمة حكمه بالجواز، وفي العقود الجائزة له أن يجعل سلطةً للطرفين على فسخه، ولا مانع عقلي من ذلك أصلاً، إلا أن المفهوم من سياق الأدلة أو من نظر العرف هو الفرض الأول.

وحاصل الفرق: أن الشارع جعل سلطةً لذى الحق في الحقوق، وحكم بحكم تكليفيٍ في الأحكام من دون جعل سلطتها فيها لأحد.

ولا ينبغي الغفلة عن نكتة وهي: أن نفس الخيار هو حق لذى الخيار، أما تشريعه من قبل الشارع فهو حكم، فإن الأحكام على قسمين: تكليفي (وهو الأحكام الخمسة) ووضعية وهو كثير، والحكم بالختار حكم وضعية ينتزع منه حكم تكليفي، وأما الحكم بالجواز فهو: حكم تكليفي قد ينتزع منه حكم وضعية وهذا هو الفارق بين الأمرين.

ثمرة البحث:

وأَمَّا الشُّرْمَةُ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَقْبِلُ الْإِنْتِقَالَ قُطْعًاً، وَهَذَا مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسُهَا مَعَهَا، لَأَنَّ أَمْرَ الْحُكْمِ بِيَدِ الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لِلْمُحْكُومِ عَيْهِ إِسْقَاطُهُ وَلَا نَفْلُهُ؛ لَأَنَّ الْمُفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ السُّلْطَةُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَمْ يُمْلِكْهُ حَقًّا حَتَّى يَكُونَ أَمْرُهُ بِيَدِهِ. وَإِسْقَاطُ الْحُكْمِ أَوْ نَفْلُهُ تَدْخُلُ مِنَ الْعَبْدِ فِي سُلْطَانِ الرَّبِّ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّ شَرْبَ الْمَاءِ جَائزٌ فَأُجُوزَهُ لِفَلَانَ، كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي عَقْدِ جَائزٍ كَالْهَبَةِ غَيْرِ الْمَوْعِدَةِ؛ إِنَّهُ يَجُوزُ لِي الرَّجُوعُ فِي هَبَتِي فَأُجُوزَهُ لِغَيْرِي، أَوْ يَقُولُ: الرَّجُوعُ جَائزٌ لِي وَأَنَا أُسْقَطَهُ وَأُحْرَمُهُ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّ ذَلِكَ تَشْرِيعُ لِلْحُكْمِ، وَهُوَ حَرَمٌ كَالْبَدْعَةِ فِي الدِّينِ قَاماً. نَعَمْ، لَوْ كَانَ الْحُكْمُ مَعْلَقاً عَلَى مَوْضِعٍ وَكَانَ الْمَكْلُفُ دَاخِلًا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَهُ الْخَرْوَجُ عَنْهُ لِيَرْتَفِعَ الْحُكْمُ، كَمَا لَوْ وَقَفَ الرَّبَاطُ عَلَى الْمَسَافِرِينَ وَكَانَ هُوَ مَسَافِرًا ثُمَّ تَوَطَّنَ فِي الْمَحَلِّ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحُكْمُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِسْقَاطِ، بَلْ مِنْ قَبْلِ تَبْدِيلِ الْمَوْضِعِ وَبَيْنَهَا بُونٌ بَعِيدٌ.

هَذَا شَأنُ الْحُكْمِ، وَأَمَّا الْحَقُّ - لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَتِهِ عِبَارَةً عَنْ سُلْطَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَخْصٍ فَمَقْتَضِي طَبِيعَتِهِ جَوازُ نَفْلُهُ وَإِسْقَاطُهُ، لَأَنَّ الْمُفْرُوضُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ جَعَلَ مَا لَكَأَ لِلْأَمْرِ وَمُسْلِطًا عَلَيْهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ مَا لَمْ يَشْمَلْهُ مِنْ مِنْ الْدِينِ الَّذِي فَرَضَ لَهُ هَذَا الْحَقُّ. فَهَذَا يُشَبِّهُ قَاماً مَا يُمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَنَاعِ، حِيثُ أَنَّ مَعْنَى مُلْكِهِ لَهُ أَنَّ أَمْرَهُ بِيَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ؛ مِثْلًا: لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْيَعَ مَتَاعَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسُدَهُ أَوْ يَهْدِمَهُ عَبْثًا، لَأَنَّهُ إِسْرَافٌ حَرَمٌ، وَلَا أَنْ يَبْيَعَ مِثْلًا سِيفَهُ وَسَلاَحَهُ إِلَى الْمُحَارِبِ لِلَّدَنِينِ، لِلنَّهِي عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ خَسَارَةٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَبْيَعَ الْمَصْفَحَ - مِثْلًا - إِلَى الْكَافِرِ، لِلنَّهِي عَنْهُ، وَلَأَنَّهُ إِهَانَةٌ لِلْمَصْفَحِ، وَلَهُ أَمْثَلَةُ شَتَّى.

وَبِالْجَملَةِ: فَالْحَقُّ بِحَسْبِ طَبِيعَتِهِ يَقْبِلُ النَّقلَ كَمَا يَقْبِلُ الإِسْقَاطِ مِثْلِ الْمَلَكِ قَاماً.

فَإِذَا شَمَلَهُ مِنْعٌ فَهُوَ لِأَحَدِ أَمْرِيْنِ:

الْأَوْلَى: أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَاحْظَ مَفْسَدَةً فِي النَّقلِ أَوِ الإِسْقَاطِ فَحَرَمَهُ كَمَا

دَرَاسَاتٌ

عرفت.

الثاني: أن يكون هناك قصور في الحق بحسب جعل الشارع، مثل: أن يكون الحق متقوّماً بشخصٍ خاصٍ: كحق التولية في الوقف وحق الوصاية وحق المُحضانة، فإنَّ الواقع أو الموصي إذا كلف شخصاً معيناً للقيام بأمر الوقف أو العمل بالوصية - لما رأى فيه من الصلاح والكافء - فليس لهذا الشخص أن يحوّله إلى غيره، إلَّا إذا نصَّ الواقع أو الموصي على شخصٍ آخر فيجوز له أن يحوّله إليه لا إلى غيره، ومثله: حق الوكالة، فليس للوكيِّل نقله إلى غيره إلَّا بتوجُيزٍ من المُوكِّل، إما بشرطٍ في نفس العقد أو بإذنٍ له في أثناء العمل.

ومقتضى القاعدة في جميع المناصب أن تُجرِّبها مجرِّي الولاية على الوقف والوصاية والوكالة، كولاية الحاكم المنصوب من قبل إمام المسلمين، فليس له أن يحوّلها إلى غيره إلَّا بإذنٍ ممن نصبه.

ويُنفي أن يستثنى منه ما كان من المناصب العامة لمن توفّرت فيه شروطه، كالإمامية على المسلمين، أو القضاء بينهم في زمانٍ لا يتمكّن الناس من الاتصال بالإمام، فعند ذلك يجوز لمن تصدّى لمنصب القضاء أو ولادة الناس من عند نفسه من دون نصب أحدٍ إيماءً حيث رأى أنه أهل لذلك، فيجوز له أن يتركها لغيره ممّن توفّرت فيه صفات القاضي والوالى، إلَّا أنَّ هذا لا يُعتبر نفلاً لمنصبه إلى غيره، بل يُعدُّ تركاً للعمل والتخلّي عنه ليقوم به آخر مكانه بحجّة أنه أيضاً أهل لذلك مثله، وأنَّه من مصاديق من أذنَ له الإمام إذناً عاماً بالقضاء والإمامية.

ومثل ذلك: ما إذا نصب النبي أو إمام المسلمين رجلاً لإمارة الجيش وقال، إذا مات أو قُتل فيقوم مقامه رجل من المسلمين، أو من له سابقة في قيادة الجيش، أو من اجتمع الجيش على إمارته وله نظائر لا تحصى.

ومن الحقوق التي لا تقبل النقل، حق المراجعة بالنسبة إلى غير الزوج والزوجة، بل جميع حقوق الزوجين فيما بينهما من هذا القبيل، وهذا لا يحتاج إلى دليلٍ لأنَّه مقتضى طبيعة الزواج.

ومنه: حق الشفعة، فيجوز إسقاطه، ولا يجوز نقله إلى غير الشرير، لأنّه جعل إرفاقاً بالشريكين، فليس لها نقله لآخر.

أقسام الحقوق من حيث قبولها للنقل والإسقاط:

ثم إن الحقوق بحسب صحة النقل أو الإسقاط أو الانتقال الظاهري بإرث ونحوه أقسام:

فمنها: ما لا ينتقل بالموت ولا يصح إسقاطه مثل: حق الأبوة، حق الولاية للحاكم، حق الاستمتاع بالزوجة، حق السبق في الرمایة قبل قام النِّصال، حق الوصاية ونحوها، ولا يبعد أن يكون جملةً منها من الأحكام دون الحقوق.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ولا يصح نقله ولا يُنتقل بالموت كحق الغيبة، أو الشتم، أو الإيذاء بابهانةٍ أو ضربٍ ونحوها، بناءً على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة في سقوطها.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز إسقاطه ولا يصح نقله كحق الشفعة.

ومنها: ما يصح نقله وإسقاطه وينتقل بالموت إلى الوارث، كحق الخيار، حق القصاص، حق الرهانة، حق التحجيم، حق الشرط ونحوها.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ونقله لا بعوضٍ، كحق القسم على بعض الأقوال، والمراد به، أن ينتقل حق الزوجة إلى ضررها بأن تُعوض عنها بمالٍ، فقد جوزَ بعضهم بلا عوضٍ وبعضهم بعوضٍ أيضاً، وكذلك لو عُوضها الزوج بمالٍ لتخلى عن حقها.

ومنها: ما هو محل الشك، وعُد منه حق الرجوع في العدة الرجعية، حق النفقة في الأقارب، كالآبوبين والأولاد، حق فسخ النكاح بالعيوب، حق السبق في إماماة الجماعة، حق المطالبة في القرض والوديعة أو العارية، حق العزل في الوكالة، حق الرجوع في الهبة، حق الفسخ في العقود الجائزه، كالشركة والعارية ونحوهما. والحق أنَّ كثيراً منها من قبيل الأحكام دون الحقوق.

طريق العلاج في موضع الشك:

قد سبق أن الفرق بين الحق والحكم بحسب المصاديق والصغريات صعب جدًا لأن ما فرقنا به بين الأمرين يرجع إلى كيفية اعتبارها حقاً أو حكماً، وكلاهما محتمل في مورد الاستثناء، وأن المرجع فيها العرف العام، ثم نصوص الكتاب والسنّة، وكثيراً ما لا يتبيّن الأمر بذلك، فما هو العلاج؟

فنقول: إذا علمنا من الشرع أنه جواز النقل أو الانتقال في مورد فتح الحكم بأنّه حق يترتب عليه آثاره، إلا ما ثبت خلافه؛ إما بمعنى شرعي، أو بما اقتضته طبيعة الحق: كالولايات والوصايا وتولية الأوقاف، وحقوق الزوجين والأباء والأمهات مما تقدم الكلام فيها.

وإذا لم يثبت ذلك فمقتضى القاعدة الرجوع إلى الأصل، وهو مختلف بحسب الآثار، فلو شك في جواز النقل أو الافتراض بالأصل عدمها، لأنّها مسبوقة بالعدم والشك في وجودها، فالالأصل العدُم. ولو كان للحكم أثر وجودي فالالأصل العدُم أيضًا.

وبالجملة: لو شك في كون شيء حقاً أو حكماً فلا يجوز إسقاطه ولا نقله، لاحتلال كونه حكماً، وإن علم كونه حقاً وعلم المنع من نقله أو كونه قائماً بشخصٍ أو عنوانٍ خاصٍ فكذلك لا يجوز نقله، وإن شك في المنع فمقتضى العمومات صحة التصرف فيه، وكذا لو شك في قيامه بالشخص أو عنوان خاص شرعاً بعد احراز القابلية للنقل عرفاً فمقتضى عموم قوله تعالى «أوفوا بالعقود»^(١) «وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) وقوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين» و«المؤمنون عند شروطهم» و«الناس مسلطون على أموالهم» ونحوها صحة التصرف فيه بعد فرض أنّ عناوينها صادقة عليها. نعم، لو شك في إثراز القابلية عرفاً فلا يجوز التمسك بالعمومات، والكلام في هذا طويل وعميق فلنضرب عنه صفحًا.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدـة: ١.

والحق أنه يجب الرجوع في كل مورد إلى بابه من الفقه قبل أن ندرجه تحت القاعدة التي أَسْسَت للفرق بين الحق والحكم.

وفي الختام، عن لي بمناسبة البحث عن الاعتباريات في الفقه أن أحكي لكم أيها الكرام كلاماً بنصه للمغفور له العلامة الكبير الإمام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في مقدمة كتابه (تحرير المجلة)^(١) أي: مجلة العدل، قال رحمة الله:

إن مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينية خارجية كسائر الأعيان تتحمّض في المالية تحمس سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو حقيقة اعتبارية ينتزعها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تقوم بها معايشهم، وتسدّ بها حاجاتهم الضرورية والكمالية، فمثلاً، الحبوب والأطعمة مال لأن البشر يحتاج إليها في أقوافه وحياته، وهكذا كل ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها قد انتزع العقلاء منها معنىًّا وصفياً عرضياً يعبر عنه بـ(المال) وهو من المقولات الثانوية باصطلاح الحكيم^(٢).

ولما كانت مدنية الإنسان لا تتم إلا بالحياة المشتركة وهي تحتاج إلى المقايسة والتبادل في الأعيان والمنافع وكان التفاييض بذلك الأعيان - وهي العروض - مما لا ينضبط أرادوا جعل معيار يرجع إليه في المعاملات، ويكون هو المرجع الأعلى والوحدة المقياسية، فاختاروا الذهب والفضة، وضربت سكّة السلطان عليها لمزيد الاعتبار في أن يكون عليها المدار، فهاليتها أمر اعتباري محض، لا فرق بينها وبين سائر المعادن وغيرها من حيث الذات والحقيقة؛ ولذا في هذه العصور حاول بعض الدول قلب الاعتبار إلى الورق، ولكن مع الاعتماد عليها.

ومهما يكن الأمر؛ فإنّ المال لما كانت حقيقته تقوم على الاعتبار فكما اعتبروا الأجناس الخارجية مالاً كذلك اعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالاً، ولكن مع

(١) طهران عام ١٣٥٩ هـ ص. ٨.

(٢) قد ظهر في أول المقال أنّ هذا القسم اعتباري صرف، وليس انتزاعياً، ولا من المقولات الثانية، وأنّ المقولات الثانية هي الملزامات المقلية للحقائق الخارجية المنتزعة عنها عقلأً، وليس باعتبارية.

الالتزام والتعهد، فإذا التزم الثقة الأمين بحالٍ في ذمته وثقت به وجعلته كمالٍ في يده أو صندوقك، وكذا العقلاء: يعتبرون أنّ لك مالاً عنده، أمّا من لا عهدة له ولا ذمة: كالسفيه والمجنون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذي يعديك ويختلف وبحدّثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه فهو لاء لا ذمة لهم ولا شرف، والتزامهم عند العقلاء هباء، ولا يتكون من التزامهم عند العرف مال.

فالمال إذاً نوعان: خارجيٌّ عنيٌّ (وهو: القود والعرض) – وقد علمنا أن ماليتها اعتبارية – واعتباريٌّ فرضيٌّ (وهو: ما في الذم والوعدة)، والالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال، بل يتمتدّ ويتشعّب حتى يحيطُ جميع العقود بل وكافة الایقاعات، ألا ترى أنّ البيع اذاً صهره التمحيص لم تجده خلاصته إلا تعهداً والتزاماً بأن يكون المال للمشتري عوض ماله الذي التزم أنه لك، فيترتّب على هذا الالتزام مبادلة في الماليين بانتقال مال كلّ واحدٍ إلى الآخر، ويتحقق النقل والانتقال كأثرٍ لذلك الالتزام. وهكذا الاجارة والجعالة، بل الایقاع: كالعقد والأبراء، بل والنكاح والطلاق كلها تعهّدات والتزامات وإبرام ونقض وحلّ وعقد تبني عقلاء البشر من جميع الأمم والعناسير على اتباعها، والعمل بها كقوانيں لازمه ودساتير حاسمه يسقط عن درجة الانسانية من لا يلتزم بها في كلّ عرفٍ ولغة.

ثمّ لما انبع نور الإسلام بشريعته الغراء أكدّت وأيدت تلك الوضعية الحكيمه والقاعدة القويمة، وأقرّت العرف على معاملاتهم والتزاماتهم بتعهّداتهم والتزاماتهم بعمومات «أوفوا بالعقود» و«تجارة عن تراضي» ونظائرها، إلّا ما ورد عنه النبي بالخصوص: كبيع الربا وبيع الضرر وأمثاله...» إلى آخر كلامه أعلى الله مقامه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين